

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وشرح في المستوعب أن الأثمان لا مؤنة لحملها .

والظاهر أنهم أرادوا في الغالب والتحقيق ما قاله في الفروع .

قوله وإن أقرضه غيرها لم تلزمه فإن طالبه بالقيمة لزمه أداؤها طاهره أنه سواء كان لحمله مؤنة أو لا أما إن كان لحمله مؤنة فلا يلزمه .

وإن كان ليس لحمله مؤنة فظاهر كلامه أنه لا يلزمه أيضا وقدمه في الرعايتين والحاويين والصحيح من المذهب أن حكمه حكم الأثمان وجزم به في المغنى والشرح والوجيز والفروع وغيرهم وهو مراد المصنف هنا وكلامه جار على الغالب .

تنبيه ذكر المصنف والشارح وصاحب الخلاصة وجماعة ما لحمله مؤنة لا يلزم المقترض بذله بل قيمته وما ليس له مؤنة يلزمه .

وذكر صاحب النظم والرعايتين والوجيز والفائق وغيرهم وقدمه في الفروع لو طلب المقرض من المقرض بدله في بلد آخر لزمه إلا إذا كان لحمله مؤنة إذا كان ببلد المقرض أنقص قيمة فلا يلزمه سوى قيمته فيه قال شارح المحرر إن لم يكن لحمله مؤنة وهو في بلد القرض يمثل ثمنه أو أعلى منه في ذلك البلد لزمه رد بدله وإن كان لحمله مؤنة فإن كان في بلد القرض أقل قيمة لم يجب رد البديل ووجب القيمة وإن كان في بلد القرض يمثل قيمته أو أكثر أمكنه أن يشتري في بلد المطالبة مثلها ويردها عليه .

فوائد أحدها أداء ديون الآدميين واجب على الفور عند المطالبة قطع به الأصحاب وبدون المطالبة لا يجب على الفور على الصحيح من المذهب قال في القواعد الأصولية هذا المذهب وقاله أبو المعالي والسامري وغيرهما وقدمه في الفروع في أول الفلس